

مادة ٢ - لهُلى وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر رأس التين فى ٣٠ رمضان سنة ١٣٦٨ (٢٦ يوليه سنة ١٩٤٩)

شاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الأشغال العمومية رئيس مجلس الوزراء

هسنى ههمى هتمان هحرم هسين هخرى

ملايك

وزارة الأشغال العمومية

هوار رقم ٨٥٢٣ خاص بتويد أرض السيدة بنبلوب دراكيدس بشارع ساحل روض الفرج قسم روض الفرج بمدينة القاهرة بوسائل تصريف المياه والمواد القذرة

وزير الأشغال العمومية

بعد الاطلاع على المادة ١٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتقسيم الاراضى المعدة للبناء ؛

لعمل مشروع التقسيم الخاص بأرض السيدة بنبلوب دراكيدس بشارع ساحل روض الفرج بمدينة القاهرة ؛

لبناء على ما عرضه علينا وكيل الوزارة ؛

هسرر :

مادة ١ - هزود أرض التقسيم الميينة بعاليه بوسائل تصريف المياه والمواد القذرة وتلزم المقسمة بأن تدفع الى مصلحة الهجارى الرئيسية تكاليف مد الهجارى فى أرض التقسيم وايصالها بالهجارى العامة طبقا لما ستقره المصلحة المذكورة .

مادة ٢ - لهُلى وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ما

تمروا فى ٢٧ رمضان سنة ١٣٦٨ (٢٣ يوليه سنة ١٩٤٩)

أحمد هبى الغفار

قانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٤٩

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ - ١٩٤٩

هسنى شاروق الأول ملك هصر

هخر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - ليفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ - ١٩٤٩ قسم ١٢ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٤ (الميكانيكا والكهرباء) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) اعتماد اضافى قدره ٨٥٠٠ ج (ثمانية آلاف وخمسمائة جنيه) لتسوية التجاوز فى الباب نفسه .

لؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور اعتمادات الباب الثانى من القسم نفسه .

مادة ٢ - لهُلى وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر رأس التين فى ٣٠ رمضان سنة ١٣٦٨ (٢٦ يوليه سنة ١٩٤٩)

شاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الأشغال العمومية رئيس مجلس الوزراء

هسنى ههمى هتمان هحرم هسين هخرى

قانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٤٩

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية سنة ١٩٤٨ - ١٩٤٩

هسنى شاروق الأول ملك هصر

هخر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - ليفتح فى ميزانية السنة المالية سنة ١٩٤٨ - ١٩٤٩ قسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٥ "مصلحة التنظيم" باب ٢ "مصروفات عامة" اعتماد إضافى قدره ٣٠٠٠٠ ج (ثلاثون ألف جنيه) لتسوية التجاوز فى اعتماد أجور العمال . ولؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور ميزانية الفرع نفسه .